

المرفق الأول

ملخص مشروع أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية بشأن حماية المعارف التقليدية

يحتوي هذا المرفق على مشروع النصوص المقترح إدراجها في متن الوثيقة. ويرد تناول هذه النصوص بمزيد من البحث والتفصيل في المرفق الثاني. وقد تقرر جمع هذه النصوص في مشروع موحد تيسيراً لمواصلة النقاش والبحث في المناهج التي يمكن للجنة أن تعتمد في عملها الرامي إلى إعداد عرض شامل لأهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية.

أولاً - أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

[إقرار القيمة]

"١" إقرار القيمة الذاتية للمعارف التقليدية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية والتجارية والتربوية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، يعود بالفائدة على البشرية أجمعها؛

[تشجيع الاحترام]

"٢" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الفكرية والروحية؛ وتشجيع احترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على البيئة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقديم العلوم والتكنولوجيا؛

[تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية]

"٣" الاسترشاد بالتطلعات والأمانى الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم ومكافأتهم على إسهامهم في تقديم العلوم والفنون المفيدة؛

[تمكين أصحاب المعارف التقليدية]

"٤" تحقيقها بطريقة مستوحاة من الحماية المكفولة للإبداعات والابتكارات الفكرية، وبطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين أصحاب المعارف التقليدية من ممارسة سلطان مستحق في معارفهم، ولا سيما من خلال ما يناسب من حقوق معنوية ومالية؛

[دعم أنظمة المعارف التقليدية]

"٥" احترام الانتفاع بالمعارف التقليدية وتطويرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبيئتهم، وفقاً للأعراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على

المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

[الإسهام في صون المعارف التقليدية]

"٦" الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، وكذا الوسائل العرفية لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز الانتفاع بها بما يعود بفائدة مباشرة على أصحابها خاصة وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

[قمع الانتفاع غير المشروع أو غير المنصف]

"٧" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية غير المشروعة؛

[التماشي مع الاتفاقات والمشروعات الدولية المعنية]

"٨" الاعتراف بالصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظم عملية اقتسام المنافع، والأنظمة التي تقرّ حقوقاً للمزارعين وتخفف من آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من حالات حادة من الجفاف أو التصحر؛

[تشجيع الابتكار والإبداع]

"٩" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، ومكافأته وحمايته، ولا سيما إن رغب أصحاب المعارف التقليدية في ذلك؛ وتشجيع النشاط الابتكاري ونقل التكنولوجيا لمصلحة أصحاب المعارف التقليدية والمنفعين بها معاً؛

[تشجيع التبادل الفكري والتكنولوجي]

"١٠" تشجيع النفاذ إلى المعارف التقليدية وتطبيقها الموسّع بناءً على شروط عادلة ومنصفة، بما يخدم مصلحة عامة الجمهور ويساهم في التنمية المستدامة وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية والانتفاع بها؛

[تشجيع الاقتسام المنصف للمنافع]

"١١" تشجيع التوزيع العادل والمنصف للفوائد المالية وغير المالية المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة؛

[النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية]

"١٢" تشجيع الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى المجتمع المحلي، إقراراً بأنها ملك لأصحابها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات المجتمعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها؛

[استبعاد حقوق الملكية الفكرية الباطلة]

"١٣" الحدّ من منح حقوق الملكية الفكرية الباطلة في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية، ومن ممارستها؛

[تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة]

"١٤" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية وغيرها من أوساط المنتفعين بالمعارف التقليدية من جهة أخرى؛

[استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي]

"١٥" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من المجتمعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءاً لا يتجزأ من هويته الشاملة.

ثانياً - المبادئ الأساسية

ألف - المبادئ التوجيهية العامة

لينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في المبادئ المحددة أنهاه بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب. ويلي كل مبدأ وصف مقتضب لما قد يترتب عليه من أثر، علماً بأن وصفاً شاملاً يرد في المرفق الثاني.

ألف - ١: مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم

ينبغي أن تجسّد الحماية تطلعات أصحاب المعارف التقليدية وأمانيتهم. وينبغي على وجه الخصوص أن تراعي وتطبّق، قدر الإمكان، الممارسات والمواثيق والقوانين العرفية للشعوب الأصلية، وتقف على الجوانب الثقافية والاقتصادية للتنمية وتنصّد لأفعال السب والذم والتطاول وتمكن أصحاب المعارف التقليدية من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة وتقرّ بتلازم المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالنسبة إلى العديد من المجتمعات المحلية.

ألف - ٢: مبدأ إقرار الحقوق

ينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية في ضمان حماية فعّالة لمعارفهم من سوء الانتفاع والتملك غير المشروع.

ألف - ٣: مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

ينبغي أن تكون تدابير حماية المعارف التقليدية فعّالة في تحقيق أهداف الحماية، وينبغي أن يتيسّر للمستفيد منها فهمها وتحمل تكاليفها والنفاد إليها من غير أن تكون عبءاً عليه، بالنظر إلى السياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لأصحاب المعارف التقليدية. وينبغي للسلطات الوطنية أن تتيح

إجراءات مناسبة للإنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعّالة ضدّ التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وانتهاك مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة.

ألف - ٤: مبدأ المرونة والشمول

١ - ينبغي أن تراعي الحماية تنوّع المعارف التقليدية التي تكون لدى مختلف الشعوب والمجتمعات المحلية في قطاعات شتى، وينبغي أن تقرّ بتفاوت الظروف الوطنية والسياق القانوني والإرث القضائي الوطني، وينبغي أن تسمح بقدر كاف من المرونة لتمكين السلطات الوطنية من تحديد السبل والوسائل المناسبة لتطبيق هذه المبادئ ضمن الآليات التشريعية المحدّدة القائمة مع تكييف الحماية حسب ما تقتضيه الأهداف المحدّدة لسياسات كل قطاع.

٢ - يجوز أن تجمع الحماية بين تدابير حصر الملكية أو عدم حصرها وتأخذ بالحقوق القائمة في مجال الملكية الفكرية (بما في ذلك تدابير لتحسين أعمال تلك الحقوق وتيسير الحصول عليها) وتدابير خاصة لتوسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية أو تكييفها وقوانين خاصة ومحدّدة. وينبغي أن تشمل الحماية تدابير دفاعية للحدّ من الاكتساب غير المشروع لحقوق الملكية الصناعية في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية، وتدابير موجبة تكفل مستحقات قانونية لأصحاب المعارف التقليدية.

ألف - ٥: مبدأ الإنصاف واقتسام المنافع

١ - ينبغي أن تراعي الحماية الحاجة إلى توازن منصف بين حقوق مَنْ يطورون المعارف التقليدية ويصونونها ويحافظون عليها ومصالحهم من جهة وحقوق مَنْ ينتفعون بها ويستفيدون منها من جهة أخرى، والحاجة إلى التوفيق بين مختلف مشاغل السياسات العامة، والحاجة إلى تدابير محدّدة للحماية تكون متناسبة وأهداف الحماية والحفاظ على توازن منصف بين المصالح.

٢ - ينبغي أن يكون أصحاب المعارف التقليدية مخوّلين لاقتسام عادل ومنصف للمنافع المتأتية من الانتفاع بمعارفهم التقليدية. وفي حال كانت المعارف التقليدية مقترنة بمراد وراثية، ينبغي أن يكون توزيع المنافع متماشياً مع تدابير موضوعة وفقاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتكفل اقتسام المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثة.

ألف - ٦: مبدأ التماسي مع الأنظمة القانونية القائمة

١ - تتاط صلاحية البت في النفاذ إلى الموارد الوراثة، سواء اقترنت بمعارف تقليدية أو لم تقترن بها، بالحكومات الوطنية، وتنظمها القوانين الوطنية. وتكون حماية المعارف التقليدية المقترنة بالمراد الوراثة متماشية مع القانون المطبق الذي ينظم النفاذ إلى تلك الموارد واقتسام المنافع المتأتية من الانتفاع بها، إن وجد. وليس في هذه المبادئ ما يُفسّر بأنه يُحدّ من حقوق الدول في سيادتها على مواردها الطبيعية وصلاحية الحكومات في البت في النفاذ إلى الموارد الوراثة، سواء كانت تلك الموارد مقترنة بمعارف تقليدية محمية أو لم تكن مقترنة بها.

٢ - ينبغي أن تكون حماية المعارف التقليدية متماشية مع الأنظمة القائمة في مجال الملكية الفكرية وداعمة لها، وينبغي أن تعزز إمكانية تطبيق الأنظمة المعنية بشأن الملكية الفكرية على موضوع المعارف التقليدية بما يخدم مصالح أصحاب المعارف التقليدية ويتماشى مع مصلحة عامة الجمهور.

وليس في هذه المبادئ ما يفسر بأنه ينتقص من الواجبات التي تترتب على السلطات الوطنية بعضها إزاء بعض بناء على اتفاقية باريس وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

ألف - ٧: مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

١ - يجب حماية المعارف التقليدية على نحو يتماشى وأهداف سائر الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية المعنية ودون إخلال بالحقوق والواجبات المحددة في ما هو قائم من صكوك قانونية مُلزِمة.

٢ - ليس في هذه المبادئ ما يفسر بأنه يؤثر في تفسير أي صكوك أخرى أو سير مشروعات أخرى بشأن دور المعارف التقليدية في مجالات أخرى من مجالات السياسة العامة، بما في ذلك دور المعارف التقليدية في الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة الجفاف والتصحر وإعمال حقوق المزارعين كما هي مقررة في الصكوك الدولية المعنية ومنظمة في القوانين الوطنية.

ألف - ٨: مبدأ احترام عادات الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها

ينبغي أن تحظى عادات الانتفاع والممارسات والقواعد والمعايير بأكبر قدر ممكن من الاحترام والاعتبار الواجب في إطار حماية المعارف التقليدية، على نحو يكون مناسباً ومراعياً للقانون الوطني والسياسة الوطنية. ولا يجوز أن تتعارض الحماية خارج السياق التقليدي مع عادات النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ونقلها، وينبغي أن تحترم وتدعم هذا الإطار العرفي.

ألف - ٩: مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

ينبغي أن تراعي حماية المعارف التقليدية سياقها التقليدي وسياقها الجماعي أو المجتمعي وطابع تطورها وبقائها وانتقالها عبر الأجيال، وعلاقتها بهوية المجتمع المحلي وسلامته ومعتقداته وروحانياته وقيمته الثقافية والاجتماعية، وطابعها المنطور باستمرار داخل المجتمع المحلي.

باء - المبادئ الموضوعية الخاصة

باء - ١: الحماية من التملك غير المشروع

[كبح التملك غير المشروع]

١ - تحظى المعارف التقليدية بالحماية من التملك غير المشروع.

[الطابع العام للتملك غير المشروع]

٢ - يكون كل اكتساب أو تملك لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو مشروعة فعلاً من أفعال التملك غير المشروع. ويجوز أن يشمل التملك غير المشروع أيضاً تحقيق فائدة تجارية بفضل اكتساب معارف تقليدية أو تملكها عندما يكون الشخص المنتفع بتلك المعارف يعرف أنها مكتسبة أو ممتلكة بوسائل غير عادلة أو يكون مرتكباً لإهمال فادح بسبب عدم معرفته ذلك، وغيرها من الأنشطة التجارية المخالفة للممارسات الشريفة التي تحقق فائدة غير منصفة من خلال المعارف التقليدية.

[أفعال التملك غير المشروع]

٣ - ينبغي إتاحة الوسائل القانونية لكبح الأفعال التالية على وجه الخصوص:

"١" اكتساب المعارف التقليدية عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو انتهاك ملك ما أو خرق عقد أو الحض على خرقه أو خيانة الأمانة أو السرية أو الحض على خيانتها أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات الائتمانية أو غيرها من علاقات الثقة أو الخداع أو التمويه أو تقديم معلومات مضللة عند الحصول على موافقة مستتيرة مسبقة لتنفيذ إلى المعارف التقليدية أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة أو الشريفة؛

"٢" اكتساب معارف تقليدية أو التحكم بها على نحو يخالف التدابير القانونية التي تقتضي موافقة مستتيرة مسبقة كشرط للتنفيذ إلى المعارف، والانتفاع بمعارف تقليدية تخالف الشروط المتفق عليها للحصول على موافقة مستتيرة مسبقة بشأن التنفيذ إلى تلك المعارف؛

"٣" الادعاءات أو التأكيدات الكاذبة بشأن ملكية معارف تقليدية أو التحكم بها، بما في ذلك اكتساب حقوق الملكية الفكرية في موضوع له علاقة بالمعارف التقليدية أو إدعاء ذلك أو تأكيده من جانب شخص كان يعرف أن حيازته تلك الحقوق كانت باطلة في ضوء المعارف التقليدية وأي شروط تتعلق بالتنفيذ إليها؛

"٤" الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارف تقليدية من غير دفع مكافأة عادلة ومناسبة لمن أقرّ بأنهم أصحاب المعارف، إذا كان القصد من ذلك الانتفاع تحقيق الربح وإذا كان الانتفاع يعود بميزة تكنولوجية أو تجارية على المنتفع بها وإذا كانت المكافأة تتماشى مع مبدأ العدل والإنصاف في ما يخص أصحاب المعارف وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب فيها المنتفع المعارف.

[الحماية العامة من المنافسة غير المشروعة]

٤ - ينبغي أن يحظى أصحاب المعارف التقليدية بحماية فعّالة أيضاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، بما في ذلك الأفعال المحددة في المادة ١٠ (ثانياً) من اتفاقية باريس. ويشمل ذلك الكذب أو التضليل بالتلميح إلى أن منتجاً قد تم صنعه أو خدمة قد تمت تأديتها بإسهام أو تأييد من أصحاب المعارف التقليدية أو أن استغلال المنتجات أو الخدمات يعود بالفائدة على أصحاب المعارف التقليدية.

[الاعتراف بالسياق العرفي]

٥ - ينبغي الاسترشاد، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً، بضرورة احترام الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لصاحب المعارف التقليدية، بما في ذلك الخصائص الروحية أو المقدسة أو الشعائرية لمصدر المعارف التقليدية، لدى تطبيق الحماية من التملك غير المشروع وتفسيرها وإنفاذها، بما في ذلك البت في الاقتسام والتوزيع المنصف للمنافع.

باء - ٢: الشكل القانوني للحماية

١ - يجوز تطبيق الحماية من خلال قانون خاص بشأن المعارف التقليدية، أو قوانين الملكية الفكرية، بما فيها قانون المنافسة غير المشروعة وقانون مكافحة الإثراء غير المشروع، أو قانون الجرح المدنية أو المسؤولية المدنية، أو القانون الجنائي، أو القوانين المتعلقة بمصالح الشعوب الأصلية، أو الأنظمة التي ترعى النفاذ واقتسام المنافع، أو أي قانون آخر أو تشكيلة من أي من تلك القوانين.

٢ - ليس من الضروري أن تتخذ الحماية شكل حقوق ملكية استثنائية، وإن كان من الجائز إتاحة تلك الحقوق لأصحاب المعارف التقليدية، حسب ما يكون مناسباً، ولا سيما من خلال الأنظمة القائمة أو المكيفة بشأن حقوق الملكية الفكرية، وفقاً لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

باء - ٣: النطاق العام لموضوع الحماية

١ - تتعلق هذه المبادئ بحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الانتفاع خارج سياقها التقليدي، ولا يجوز تفسيرها بما يحدّ من المفاهيم المعرفية المتنوعة والشاملة في السياق التقليدي، أو يسهم في تعريف تلك المفاهيم.

٢ - لأغراض هذه المبادئ فقط، تشير عبارة "المعارف التقليدية" إلى مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري أو بصيرة في السياق التقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة المتجسدة في نمط العيش التقليدي لمجتمع محلي أو شعب، أو مما يكون وارداً في أنظمة معرفية مقننة تنتقلها الأجيال. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية والمعرفة المقترنة بالموارد الوراثية.

باء - ٤: شروط الحصول على الحماية

ينبغي منح الحماية للمعارف التقليدية التي تفي بالشروط التالية على الأقل:

"١" تكون مستحدثة ومحافظاً عليها ومتناقلة بين الأجيال في سياق تقليدي؛
 "٢" تكون مقترنة بوضوح بمجتمع محلي أو شعب أصلي أو تقليدي يحافظ عليها ويتناقلها بين الأجيال؛

"٣" تكون جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية لمجتمع محلي أو شعب أصلي أو تقليدي أُقرت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية أو المسؤولية الثقافية الجماعية، كإدراك لواجب الحفاظ على المعارف أو الانتفاع بها أو تناقلها بالطريقة المناسبة، أو أن السماح بالتملك غير المشروع أو الاستخدام المُحط من شأنه أن يحدث ضرراً أو ينطوي على تظاول. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو الموثيق أو القوانين العرفية أو التقليدية.

باء - ٥: المستفيدون من الحماية

ينبغي أن تعود حماية المعارف التقليدية بفائدة رئيسية على أصحاب تلك المعارف وفقاً للعلاقة الواردة وصفها تحت عنوان "شروط الحصول على الحماية". وينبغي أن تعود الحماية بفائدة خاصة على المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والتقليدية التي تسهر على تطوير المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتستعرف نفسها بها على المستوى الثقافي وتحرص على تناقلها بين الأجيال، وكذا الأفراد الذين تعترف لهم تلك المجتمعات المحلية والشعوب بتلك الصفة. وعند البت في حق الاستفادة من الحماية، ينبغي أن تراعى الموثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية لتلك المجتمعات المحلية والشعوب، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً. وينبغي أن تكون الفوائد المتأتية من الحماية مناسبة للسياق الثقافي والاجتماعي للمستفيدين منها واحتياجاتهم وتطلعاتهم.

باء ٦- : المكافأة المنصفة والاعتراف بأصحاب المعارف

١ - ينبغي تسديد مكافأة عادلة ومناسبة لفائدة أصحاب المعارف التقليدية مقابل الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارفهم التقليدية، إذا كان ذلك الانتفاع يرمي إلى تحقيق ربح أو يأتي بميزة تكنولوجية أو تجارية وإذا كانت المكافأة تعدّ متماشية مع مبدأ العدالة والإنصاف في ما يتعلق بأصحاب المعارف وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب فيها المنتفع المعرفة. وينبغي أن تقوم المسؤولية عن دفع المكافأة، بصفة خاصة، متى تم النفاذ إلى المعرفة أو اكتسابها بطريقة تسمح بالتطلع بشكل معقول إلى أن الفوائد المستمدة من ذلك الانتفاع ينبغي اقتسامها على نحو منصف ومتى كان المنتفع يدرك العلاقة المتميزة التي تربط المعارف بمجتمع محلي أو شعب بعينه. وينبغي أن تتخذ المكافأة شكلاً يستجيب إلى الاحتياجات الصريحة لأصحاب المعارف التقليدية وتكون مناسبة من الناحية الثقافية.

٢ - لا يترتب على الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض غير تجارية، بالضرورة، التزام بدفع مكافأة. وينبغي مع ذلك التشجيع على اقتسام المنافع المتأتية من ذلك الانتفاع بشكل مناسب، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإشراك المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعرفة في أنشطة البحث والتعليم.

٣ - على كل من ينتفع بالمعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي أن يبذل كل ما في وسعه في حدود المعقول لتحديد مصدر المعرفة ومنشأها والاعتراف لأصحابها بأنهم مصدر المعرفة التقليدية والانتفاع بالمعرفة والإشارة إليها بطريقة تقوم على احترام القيم الثقافية لأصحابها والإقرار بها.

باء ٧- : مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة

١ - ينبغي أن يرعى مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة أي نفاذ مباشر إلى المعارف التقليدية لدى أصحابها التقليديين أو اكتساب لها، شرط مراعاة هذه المبادئ والقوانين الوطنية المعنية.

٢ - ينبغي أن تكفل الأنظمة أو الآليات القانونية للحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة اليقين والوضوح من الزاوية القانونية، وينبغي ألا تحمّل الأصحاب التقليديين للمعارف التقليدية والمنتفعين الشرعيين بها أي أعباء، وينبغي أن تكفل شفافية التقييدات المفروضة على النفاذ إلى المعارف التقليدية وتضمن استنادها إلى أسباب قانونية، وينبغي أن توفر شروطاً منقفاً عليها لاقتسام المنافع المتأتية من الانتفاع بتلك المعارف على نحو منصف.

٣ - يكون صاحب المعارف التقليدية أهلاً لمنح الموافقة المستنيرة المسبقة من أجل النفاذ إلى المعارف التقليدية أو للموافقة على أن تمنحها سلطة وطنية مناسبة حسب ما ينص عليه القانون الوطني المطبق.

باء ٨- : الاستثناءات والتقييدات

١ - ينبغي ألا يؤثر تطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها تأثيراً سلبياً في ما يلي:
 "١" استمرار توافر المعارف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها والانتفاع بها وتناقلها وفقاً للأعراف؛
 "٢" الانتفاع بالأدوية الشعبية للأغراض المنزلية والانتفاع في المستشفيات الحكومية أو لغير ذلك من أغراض الصحة العامة؛

٣" غير ذلك من أوجه الانتفاع المشروع بالمعارف التقليدية وتداولها، بما في ذلك الانتفاع بها عن حُسن نية إذا ما بدأ قبل استهلال الحماية.

٢ - يجوز للسلطات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على الانتفاع المشروع بالمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور، شريطة أن يدفع المنتفعون بتلك المعارف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الانتفاع الصناعي والتجاري بتلك المعارف التقليدية.

باء - ٩: مدة الحماية

ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع ما دامت المعارف التقليدية تستوفي معايير الحماية، وما دام أصحاب المعارف التقليدية يحافظون عليها وما دامت تقتزن بوضوح بهم وما دامت جزءاً لا يتجزأ من هويتهم الجماعية على وجه الخصوص. وفي حال إتاحة أي حماية إضافية من أفعال أخرى بموجب القوانين أو التدابير الوطنية أو الإقليمية المعنية، وجب تحديد مدة تلك الحماية في إطار تلك القوانين أو التدابير.

باء - ١٠: التطبيق الزمني

ينبغي تطبيق حماية المعارف التقليدية الجديدة المصممة وفقاً لهذه المبادئ على ما يستجد من أفعال اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو الانتفاع بها. وينبغي تصحيح أي اكتساب للمعارف التقليدية أو انتفاع بها يكون حديث العهد، قدر الإمكان، في غضون فترة معينة من دخول الحماية حيّز النفاذ، شرط معاملة ما اكتسبه الغير من حقوق عن حُسن نية معاملة منصفة. ويجوز السماح باستمرار أي انتفاع سابق متواصل عن حُسن نية منذ زمن طويل. ومع ذلك، ينبغي تشجيع المنتفع على الإقرار بمصدر المعرفة التقليدية المعنية واقتسام المنافع مع أصحابها الأصليين.

باء - ١١: الشروط الشكلية

١ - ينبغي ألا تخضع إمكانية حماية المعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع وغيرها من أفعال المنافسة غير المشروعة لأي شروط شكلية.

٢ - يجوز أن تمسك السلطات الوطنية المعنية بسجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، كلما كان ذلك مناسباً وشرط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم. ويجوز أن يقتزن ذلك النوع من السجلات بأشكال محددة من الحماية، ولا يجوز أن تمس وضع المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعارف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارفهم.

باء - ١٢: التماسي مع الإطار القانوني العام

١ - إذا كانت المعارف التقليدية تتعلق بمكوّنات التنوع البيولوجي، وجب أن يكون النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية والانتفاع بها متماشياً مع القوانين الوطنية التي ترعى النفاذ إلى تلك المكونات للتنوع البيولوجي. ولا يعني السماح بالنفاذ إلى المعارف التقليدية السماح بالانتفاع بالموارد الوراثية المقترنة بها والعكس صحيح.

٢ - ينبغي أن تتماشى حماية المعارف التقليدية مع الأنظمة القائمة في مجال الملكية الفكرية وتدعم إمكانية تطبيق معايير الملكية الفكرية الدولية لفائدة أصحاب المعارف التقليدية.

٣ - ليس في هذه المبادئ ما يفسر بأنه يفتقر من الالتزامات المترتبة على السلطات الوطنية بعضها إزاء بعض بناء على اتفاقية باريس وغيرها من اتفاقات الملكية الفكرية الدولية.

باء - ١٣: إدارة الحقوق وإنفاذ الحماية

١ - ينبغي أن تختص سلطة وطنية أو إقليمية أو عدة سلطات مناسبة بما يلي:

"١" توزيع المعلومات بشأن حماية المعارف التقليدية وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور والدعاية من أجل إعلام أصحاب المعارف التقليدية وغيرهم من أصحاب المصالح بتوافر حماية المعارف التقليدية ونطاقها والانتفاع بها وإنفاذها؛

"٢" البت في اعتبار فعل يتعلق بالمعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لتلك المعارف أو غير ذلك من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بتلك المعارف؛

"٣" البت في اعتبار الموافقة المسبقة المستتيرة على النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ممنوحة؛

"٤" تحديد المكافأة المنصفة والبت في اعتبار المنتفع بالمعارف التقليدية مسؤولاً عن تسديد المكافأة المنصفة، وإذا كان المنتفع مسؤولاً، تيسير دفع المكافأة المنصفة والانتفاع بها وإدارتها حسب ما يكون مناسباً؛

"٥" البت في اعتبار حق في المعارف التقليدية مكتسباً أو مستمر الصلاحية أو موضع تعدد، وتحديد الجزاءات؛

"٦" مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على اكتساب حقوقهم في معارفهم التقليدية والانتفاع بها وممارستها وإنفاذها، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٢ - ينبغي أن تكون التدابير والإجراءات التي تضعها السلطات الوطنية والإقليمية لتفعيل الحماية وفقاً لهذه المبادئ عادلة ومنصفة وينبغي أن تكون ميسرة ومناسبة لأصحاب المعارف التقليدية ولا تحمّلهم أي أعباء وينبغي أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة ومصالح عامة الجمهور.

باء - ١٤: الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي إقامة آليات قانونية وإدارية لضمان حماية فعالة في الأنظمة الوطنية للمعارف التقليدية التي تكون لأصحاب الحقوق الأجانب. وينبغي اعتماد تدابير من شأنها أن تيسر قدر الإمكان اكتساب تلك الحماية وإدارتها وإنفاذها لفائدة أصحاب المعارف التقليدية في البلدان الأجنبية.

[نهاية المرفق الأول]